


# مقدمات في الغرائض

إعداد : رائد الجابري

## التعريفات

هو علم يعرف به من يرث ومتى يرث وما لكل وارث.	الفرائض
هو من ليس لهم سهم مقدر من المجتمع على توريثهم.	التعصيّب
هو نقص في الانصباء وزيادة في السهم.	العول
هو زيادة في الانصباء ونقص في السهم	الرد
هو أن يموت شخص قبل قسمة التركة بموت من ورثة واحد فأكثر.	المناسخات
هو إعطاء كل وارث م يستحقه شرعاً من مال مورثه.	التركة
هو شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً.	الخنثى
هو منع من قام به سبب الإرث كله أو بعضه.	الحجب
هو تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح.	التأصيل

## معلومات



## بيان الورثة

الوارثين	عدد هم	هم
الوارثين من الرجال	١٥	الابن
		ابن الابن وإن نزل
		الأب
		الجد وإن علا
		الأخ الشقيق
		ابن الأخ الشقيق
		الأخ لأب
		ابن الأخ لأب
		الأخ لأم
		العم الشقيق
		ابن العم الشقيق
		العم لأب
		ابن العم لأب
		الزوج
		المعتق
الوارثين من النساء	١٠	البنت
		بنت الابن
		الأم
		الجدة من جهة الأم
		الجدة من جهة الأب
		الأخت الشقيقة
		الأخت لأب
		الأخت لأم
		الزوجة
		المعتقة

الفرض المقدرة		
الشروط	الفرض	أصحاب
عدم الفرع الوارث	الزوج	
عدم المعصب وهو أخوها		
عدم المشاركة وهي اختها		البنت
عدم الفرع الوارث الأعلى		
عدم المعصب وهو أخوها		بنت الابن
عدم المشاركة وهي اختها		
عدم الفرع الوارث		
عدم المعصب وهو أخوها		الأخت الشقيقة
عدم المشاركة وهي اختها		
عدم الأصل المذكر الوارث "الأب ، الجد"		
عدم الفرع الوارث		
عدم المعصب وهو أخوها		
عدم المشاركة وهي اختها		الأخت لأب
عدم الأصل المذكر الوارث "الأب ، الجد"		
عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة		

الشروط	الفرض	أصحاب
وجود الفرع الوارث	الزوج	الريع
عدم الفرع الوارث	الزوجة	ع / ا

الشروط	الفرض	أصحاب
وجود الفرع الوارث	الزوجة	الثمن ا/ ث

أصحاب	الفرض	الشروط
	البنت	أن يكن اثنتين فأكثر عدم المعصب "أخوهن"
	بنت الابن	عدم الفرع الوارث الأكثر منهن عدم المعصب "أخوهن"
	الأخت الشقيقة	أن يكن اثنتين فأكثر عدم الفرع الوارث الأكثر منهن عدم المعصب "أخوهن"
الثلثين ٣/٢	الأخت لأب	عدم الأصل من الذكور "الأب ، الجد" أن يكن اثنتين فأكثر
		عدم الفرع الوارث الأكثر منهن عدم المعصب "أخوهن"
		عدم الأصل من الذكور "الأب ، الجد" أن يكن اثنتين فأكثر
		عدم الأشقاء والشقيائق

أصحاب	الفرض	الشروط
	الأم	عدم الفرع الوارث عدم الجمع من الإخوة ألا تكون المسألة إحدى العمرتيين. إذا كانت المسألة إحدى العمرتيين ترث الأم ٣/١ وبالباقي وهي : زوج+أم+أب أو زوجة+أم+أب
الثلث ٣/١	الإخوة والأخوات لأم	أن يكونوا اثنتين فأكثر. عدم الفرع الوارث عدم الأصل من الذكور الوارث الأب الجد

أصحاب	الفرض	الشروط
الأب		وجود الفرع الوارث ب : لعدم وجود الفرع الوارث
		٦/ ب : إذا كان معه فرع وارث أنثى وبقي بعد الفرض أكثر من السادس
الجد		عدم الأب وجود الفرع الوارث ب : عدم الأب + عدم الفرع الوارث
		٦/ ب : عدم الأب + وإذا كان معه فرع وارث أنثى وبقي بعد الفرض أكثر من السادس
الأم		وجود الفرع الوارث أو الجمع من الأخوة والأخوات لأم
الجدة		عدم الأم
بنت الابن		عدم المعصب
الأخت لأب		أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً
الإخوة والأخوات لأم		عدم المعصب أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً
		أن يكون منفرداً
		عدم الفرع الوارث
		عدم الأصل من الذكور الوارث للأب والجد

عربية  
مع الغير

عصبة  
الغير

عصبة  
بالنفس

عصبة  
بنسب

التعصب

المعتق

العصبة بالنفس		
الجهة	البنوة	الأبوة
الورثة	الابن	
	ابن الابن وإن نزل	
	الأب	
	الجد وإن علا	
	الأخ الشقيق	
	ابن الأخ الشقيق	
	الأخ لأب	
	ابن الأخ لأب	
	العم الشقيق	
	ابن العم الشقيق	
	العم لأب	
	ابن العم لأب	

العصبة بالغير		
البنـة	مع	فـاڪـثـر
الابن فـاڪـثـر	مع	البنـة
ابن الابن فـاڪـثـر	مع	بنـة الابن
الأخ الشقيق	مع	الأخت الشقيقة
الأخ لأب	مع	الأخت لأب

العصبة مع الغير		
البنـة	مع	الـغـيـر
بنـة الابن	مع	الـبـنـة
الأخت لأب	مع	الأخت الشقيقة

## أحكام العصبة

أن من انفرد منهم حاز جميع المال.	الحكم الأول
إذا اجتمع مع الفروض أخذ ما بقىت الفروض	الحكم الثاني
إذا استغرقت الفروض التركة سقط .	الحكم الثالث

## جهات العصبة

عند الحنابلة	عند الشافعية والمالكية	عند الحنفية
البنوة	البنوة	البنوة
الأبواة	الأبواة	الأبواة
الجدودة مع الأخوة	الجدودة مع الأخوة	الأخوة
بنو الأخوة	بنو الأخوة	العمومة
العمومة	العمومة	الولاء
العمومة	الولاء	بيت المال

## إذا اجتمع عاصبان فأكثر فما هي كيفية التوريث

أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة إذا فيشتراكان في المال.	الحالة الأولى
أن يختلفا في الجهة فيه دم الأقدام جهة.	الحالة الثاني
أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة فيقدم الأقرب	الحالة الثالثة
أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة فيقدم بالقوة	الحالة الرابعة

اختلاف  
الدين

القتل

الرق

حجب  
أوصاف

حجب  
نقسان

حجب  
حرمان

الحجب

حجب  
أشخاص

## جدول الحجب في الإرث

المحجوب	من يحجبه
الأب	لا يحجبهم أحد حجب حرمان
الأم	الابن
الابن	البنت
البنت	الزوج
الزوج	الزوجة
ابن الابن	الابن الذي هو أعلى منه
بنت الابن	الابن + ابن الابن الأعلى منها + استكمال البنتين الثلاثين إن لم يجد ما يعصبها.
الجد	الأب
الجدة	الأم
الأخ لأم	الأب + الجد + الابن + البنت + ابن الابن + بنت الابن
الأخت لأم	
الأخ الشقيق	الأب + الجد + الابن + ابن الابن وإن نزل
الأخت الشقيقة	
الأخ لأب	الأب + الجد + الابن + ابن الابن وإن نزل + الأخ الشقيق + الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير
الأخت لأب	الأب + الجد + الابن + ابن الابن وإن نزل + الأخ الشقيق + الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير + إذا استكملاً الأخوات الشقائق الثلاثين ولم يجد ما يعصبها.
ابن الأخ الشقيق	يحبب بما يحجب الأخ لأب + الأخ لأب + الأخ لأب إذا كانت عصبة مع الغير
ابن الأخ لأب	يحبب بما يحجب الأخ الشقيق + ابن الأخ الشقيق
العم الشقيق	يحبب بما يحجب ابن الأخ لأب + ابن الأخ لأب
العم لأب	يحبب بما يحجب العم الشقيق + العم الشقيق

يحجب بما يحجب العم الأب + العم لأب	ابن العم الشقيق
يحجب بما يحجب ابن العم الشقيق + ابن العم الشقيق	ابن العم لأب
جميع العصبة.	المعتق والمعتقة

النسب الأربع			
الاستخدام	المثال	التعريف	
نكتفي بواحد ويكون أصل المسألة	(٢,٢) (٣,٣)	هي تساوي العدددين أو الأعداد في المقدار	المماثلة
نكتفي بالأكبر	(٤,٤) (٤,٨) (٦,٦)	هي انقسام أكبر العدددين على أصغرهما بلا كسر	المداخلة
إذا كان بين العدددين موافقة فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في العدد الآخر	(٧,٥) (٨,٦)	ألا يقسم أحد العدددين على الآخر، ولا ينقسمان على عدد آخر.	المباينة
إذا كان بين العدددين مباينة فنضرب أحدهما في الآخر	(٦,٤) (٢,٣)	أن يتافق العددان في القسمة على عدد آخر	الموافقة

هلك هالك عن زوجة وبنـت وأبـوان التـرـكة .٢٠ رـيـال

الفرض	النصاب	أصل المسألة	التركة
		٢٤	٢٠
زوجة	٨/١	٣	١٥ اـريـال
أم	٦/١	٤	٢٠ رـيـال
بنـت	٢/١	١٢	٦ رـيـال
اب	٦/١ + ب	٥ = ٤ + ١	٢٥ رـيـال

الشرح خطوة بخطوة :

١ أرجـع لـشـروطـ الفـروضـ المـقدـرةـ لـكـيـ تـبـدـأـ التـقـسـيمـ الصـحـيـحـ.

٢ الزوجـةـ لـهـاـ ٨/١ـ السـبـبـ لـوـجـودـ الفـرعـ الـوارـثـ وـهـيـ (ـبـنـتـ)

٣ أمـ لـهـاـ ٦ـ لـوـجـودـ الفـرعـ الـوارـثـ وـهـيـ (ـبـنـتـ)

٤ الـبـنـتـ لـهـاـ ٢/١ـ لـعـدـمـ وـجـودـ مـعـصـبـ وـهـوـ (ـأـخـوـهـاـ)ـ وـكـذـلـكـ لـعـدـمـ

٥ الـمـشـارـكـةـ وـهـيـ (ـبـنـتـ).

٦ الـأـبـ لـهـ ٦ـ لـوـجـودـ الفـرعـ وـالـوارـثـ وـكـذـلـكـ لـهـ الـبـاقـيـ لـوـجـودـ الـبـنـتـ.

٧ نـنـظـرـ فـيـ السـهـوـمـ نـجـدـ ٦/١ـ وـ ٨/١ـ وـ هـذـهـ تـسـمـيـ (ـمـبـاـيـنـةـ)ـ لـذـلـكـ نـأـخـذـ

٨ وـفـقـ العـدـدـ وـهـوـ (٢)ـ نـقـسـمـهـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ فـلـنـفـتـرـضـ ٨ـ إـذـاـ ٨ = ٤ـ

٩ ثـمـ نـضـرـ حـاـصـلـ الـقـسـمـةـ فـيـ ٦/١ـ وـلـاتـجـ هـوـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ = ٢٤ـ

١٠ نـبـدـأـ الـآنـ بـتـقـسـمـهـ عـلـىـ الـفـروـضـ :

$$\text{الـزـوـجـةـ} - ٣ = ٨ / ٢٤$$

$$\text{أـمـ} - ٤ = ٦ / ٢٤$$

$$\text{الـبـنـتـ} - ٢ = ٢ / ٢٤$$

$$\text{الـأـبـ} - ٥ = ٦ / ٢٤$$

١١ المـجـمـوعـ = ٢٣ـ (ـتـبـقـيـ اـيـرـجـعـ لـلـأـبـ)

١٢ التـرـكةـ :ـ (ـ التـرـكةـ \*ـ السـهـمـ لـكـلـ وـارـثـ ثـمـ الـنـاتـجـ تـقـسـمـهـ عـلـىـ أـصـلـ

١٣ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ ٢٤ـ).

$$-\text{الـزـوـجـةـ} - ٣ = ٢٤ / ٣٦ = ١٥ \text{ اـريـال}$$

$$-\text{الـأـمـ} - ٤ = ٢٤ / ٤٨ = ٢٠ \text{ رـيـال}$$

$$-\text{الـبـنـتـ} - ٢ = ٢٤ / ١٤٤ = ٦ \text{ رـيـال}$$

$$-\text{الـأـبـ} - ٥ = ٢٤ / ٦٠ = ٥ \text{ رـيـال}$$